

من غير نول يبطل المسح **وان** سقطت عن برء
بطل المسح والمسح على لبناء برء على وجوه ان كان
لا يضره غسل ما تحته يلزم منه الغسل بالاجماع
وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
بالماء الحار يلو منه الغسل بالماء الحار **وان**
كان يضره الغسل ولا يضره المسح مسح ما تحت
الجيرة ولا مسح ما فوق الجيرة من اللفظ قاضي
خان رحمه الله **والمسح** على لبناء برء انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على الفرحة بان كان يضره الله
اما اذا كان او الجرح يقدر على المسح على الفرحة
فلا يجوز **قال** برهان الدين رحمه الله ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها فلو **وان**
ترك المسح على الجيرة والمسح لا يضره جار عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **اما** الاوسحاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على

الثرها

على الثرها جان **وان** مسح على النصف او دونه لا يجوز
ويكفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة **فان** في موضع وليس تحت جميع الجيرة
جراحة جان المسح تبعا لموضع الجراحة **وان** كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان
غسل موضع القطع فرض **ولو** غسل موضع القطع
وليس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار
ثلاثة اصابع او اكثر مسح والا يغسلها لانه وجب
غسل للمقطوع **وان** كان مقطوع الاصابع وبعض
خفيه حال عن القدم ان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلاثة اصابع جان **والا فلا وكذلك** اذا
كان الخفي واسعا وبعضه حال عن القدم **جل**
توضاء ومسح على الجيرة وليس خفيه ثم احدث
قرا ما برأت فتوضا مسح على الجيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه ليس

